

أهمية الاعتماد على الرقابة الشرعية المركزية في مرافقة المصارف الإسلامية في الجزائر

The importance of relying on the supervision of the central Sharia in the accompaniment of Islamic banks in Algeria

* محمد أمين بربري¹ ، الطيب بولحية²

BERBERI med amin BOULAIYA tayeb

¹ جامعة الشلف، (الجزائر)، berberimoh@yahoo.fr

² جامعة جيجل، (الجزائر)، Tayebboulai18@gmail.com

تاريخ النشر: 2019/12/30

تاريخ القبول: 2019/05/26

تاريخ الاستلام: 2019/02/12

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على أهمية إنشاء هيئة رقابة شرعية مركزية في الجزائر تتولى مهمة مراقبة ومرافقة المصارف الإسلامية سواء الناشطة في السوق المصرفي الجزائري أو تلك المتوقع اعتمادها، حيث تمت الإشارة إلى مبررات إنشاء هذه الهيئة والمبادئ التي تقوم عليها، بالإضافة إلى مهامها الرئيسية وأهدافها وهذا استئناسا بالتجارب الناجحة في بعض الدول، أين تبين مدى الحاجة إلى إيجاد مرجعية عليا تخضع لها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية تكون مهمتها الإشراف والتوجيه وتوحيد الآراء وحسم الخلاف في المسائل الشرعية، وعليه توصي هذه الورقة بضرورة الإسراع في تبني هذه الهيئة على مستوى السوق المصرفي الجزائري.

الكلمات الدالة: المصارف الإسلامية، الرقابة الشرعية المركزية، السوق المصرفي الجزائري.

تصنيفات JEL : E58 , G21, M48

abstract:

The purpose of this paper is to highlight the importance of establishing a central Shari'a Supervisory Board in Algeria to supervise and accompany Islamic banks, both active in the Algerian banking market and those expected to be adopted. The reasons for the establishment of this body and the principles underlying it, Where is the need to find a supreme reference subject to the Fatwa and Shariah Supervisory Boards in the Islamic financial institutions whose mission is to supervise and guide and unify the opinions and resolve the dispute in matters of legitimacy, This paper recommends the need to expedite the adoption of this body at the level of the Algerian banking market.

Key words: Islamic banks, central Shari'a supervision, Algerian banking market.

Jel classification : E58 , G21, M48

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

تشهد المؤسسات المالية الإسلامية انتشاراً كبيراً، وازداد عدد المساهمين فيها بشكل كبير حتى تعاضم نشاطها في مختلف أرجاء المعمورة، وتعد هيئات الفتوى والرقابة الشرعية أهم جهاز في بناء الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسات المالية الإسلامية، وعليها يدور جوهر نشاط وأعمال المؤسسة المالية وهي بمثابة صمام الأمان الذي يحفظ هذه المؤسسات من الوقوع في المخالفات الشرعية وفقدان الثقة.

وقد أسست هيئات الرقابة الشرعية لتواكب تجربة تأسيس المصارف الإسلامية وتطويرها التماساً للملائمة الشرعية بين العقود الحديثة في المعاملات المصرفية والأصول الفقهية التي استنبطها الفقهاء وتوافقوا عليها بحيث تكون نتائج هذه الملاءمة الشرعية استحداث تكييف شرعي للمعاملات المصرفية المعاصرة تحقيقاً لأهداف المصارف الإسلامية في تسخير مزايا العلم المصرفي في تنمية وترقية الحياة الاقتصادية عبر المؤسسة المالية مع الاحتفاظ لها بنطاق تأصيلي ينأى بها عن المعاملات المصرفية المبنية على الحرام (كالربا) أو المشبوهة (كالاحتكار). لكن من جانب آخر فإن التطبيقات اليومية والمستجدات على الساحة العملية أثرت في تشعب الفتاوى واختلاف الآراء من هيئات الرقابة في تلك المؤسسات، وهو ما استدعى ضرورة وجود هيئات شرعية مركزية تكون مرجعاً للحكم في تلك الاختلافات وتفصل في النزاعات وتقف منها موقف المراقب والمصوب لعملها.

وعليه تحاول هذه الورقة البحثية الإجابة على السؤال الرئيسي التالي: **ما مدى أهمية وجود هيئة رقابة شرعية مركزية ترافق المصارف الإسلامية العاملة في السوق المصرفي أو المزمع إنشاؤها في الجزائر؟**

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في كونه يعالج موضوعاً حديثاً نسبياً على مستوى أدبيات المصرفية الإسلامية، من خلال التطرق لمبررات إنشاء الهيئات العليا للرقابة الشرعية على مستوى كل قطر ثم على المستوى الدولي، وتوضيح الآثار الإيجابية لها.

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث الوقوف على:

— التعريف بهيئات الرقابة الشرعية المركزية.

— تبيان خصوصيات ومهام وصلاحيات هيئات الرقابة الشرعية.

— الإشارة إلى بعض التجارب الدولية الناجحة في اعتماد هيئات رقابة شرعية مركزية.

وعليه تم تقسيم هذا البحث إلى العناصر التالية:

— الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية.

— واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

— الرقابة الشرعية للمؤسسات المصرفية الإسلامية.

— مبررات الرقابة الشرعية المركزية للعمل المصرفي الإسلامي.

المحور الأول- الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية

أولاً- مفهوم وأهداف المصرف الإسلامي :

- يعد المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين في إطار صيغة المضاربة الشرعية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، والقاعدة الشرعية الغنم بالغرم فضلاً عن أدائها للخدمات المصرفية المنضبطة في إطار العقود الشرعية. ومن التعريف السابق يمكن الوقوف على أهم أهداف المصارف الإسلامية، وهي :
- تقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين.
 - الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أوجه النشاط والعمليات المختلفة التي تقوم بها، وإتباع قاعدة الحلال والحرام في ذلك.
 - توفير الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال بالطرق الشرعية بغرض دعم المشروعات الإقتصادية والإجتماعية النافعة.
 - تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات.
 - تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض، وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربها أو خسارة، وعدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون الآخر.
 - تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.
 - مساعدة المتعاملين معها في أداء فريضة الزكاة على أموالهم، والقيام بدورها في المشاركة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية النافعة.

ثانياً- خصائص العمل المصرفي الإسلامي:

يمكن حصر أهم الخصائص المميزة للعمل المصرفي الإسلامي في النقاط التالية:

- التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها وعملياتها: ذلك أن الشريعة أغلقت باب الكسب الذي لا يستند إلى مبدأ الضمان وتحمل التبعة، وهو الربا بشتى صوره وأساليبه المباشرة، لأنه ظلم، وليس فيه قيمة مضافة، ولا تنمية، بل تنشأ عنه طبقات طفيلية تحصل على المال دون بذل جهد أو تحمل مخاطرة، وفي الوقت نفسه قدمت الشريعة البدائل الصحيحة وهي المشاركات بأنواعها، والمبادلات بأنواعها (من بيع وإجازات) لأن التعامل فيها يرتبط بأصول ومنافع، ويحقق مبدأ التوازن بين الربح والمخاطرة، المنصوص عليه في قوله صلى الله عليه وسلم: " الخراج بالضمان " الذي استمد منه الفقهاء قاعدة (الغنم بالغرم) (البعلى، 2000)
- اختلاف وظائف المصارف الإسلامية في جوهر معاملاتها اختلافاً جذرياً عن المصارف التقليدية التي أخذت بنموذج البنوك الغربية في معاملاتها: حيث تعتمد على مبدأ أن ملكية الإنسان مقيدة بما حدده المالك المطلق لهذا الكون، وهي نظرية الاستخلاف التي تقوم على أساس أن المال لله عز وجل والإنسان مستخلف فيه لعمارة الأرض، وهذه النظرة الدينية هي الأساس في اعتبار المال وسيلة وليس غاية (المواري، 1982)، وأن هناك أهدافاً سامية للملك، وجاءت بها النصوص الصريحة في القرآن والسنة فمن ذلك قوله تعالى " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها " (سورة هود الآية 61) وكذلك قوله تعالى: " آمنوا بالله ورسوله، وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير " (سورة الحديد الآية 7)

وما دام الإنسان مستخلفاً على هذا المال فإن ملكيته له مربوطة بهدف ومقيدة بشروط من استخلفه، بأن يحصل عليه بالأساليب التي ارتضاها، وأن ينمي بالوسائل التي شرعها، وأن يستخدمه فيما يحل له وأن لا ينسى حق الله فيه، وهذه القيود تكفل تنظيم الدورة الاقتصادية بكاملها من الإنتاج إلى التوزيع .

- اختلاف علاقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية: فمن المبادئ الهامة في النظام المصرفي الإسلامي عدم الأخذ بمفهوم اختلاف قيمة النقد لذاته لاختلاف تواريخ استحقاقه المعترف به في النظم التقليدية، وبدلاً من ذلك أخذت المصارف بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة المستند إلى مفهوم الخراج بالضمان ومفهوم الغنم بالغرم، إلى جانب الصيغ الأخرى المعنية من التجارة المشروعة، واستبعدت مبدأ التكلفة المقررة لرأس المال من خلال الفائدة الربوية المرتبطة بالتمويل، واجتنبت الربا بأنواعه ولم تتخذ من القرض وسيلة من وسائل الاستثمار (شبرا، 1990)

إن العمل المصرفي الإسلامي له فلسفة مختلفة تماماً عن فلسفة المصارف التقليدية، ذلك أن تلك المصارف تتاجر في النقود عن طريق بيع وشراء الائتمان والتكسب من الفرق، فهي قائمة على الربا وليس التعامل في السلع أو الخدمات، باستثناء الخدمات المصرفية الخالية من المخاطرة .

أما البنوك الإسلامية فهي تتقيد بوظيفة النقود التي هي تسهيل انتقال السلع والخدمات وتجنب الربا أخذاً أو عطاءً، وتحل محله المشاركة سواء بين مال ومال (شركات الأموال) أو بين جهد ومال (المضاربة الشرعية) فالربح من منظور الشرع لا يستحق إلا بمال (كالمبادلات وشركات الأموال) أو عمل (كالإجارة وشركة الصنائع والمضاربة) أو ضمان (كشركة الوجوه). ومن فلسفة العمل المصرفي توقع المخاطر وتحملها بالرغم من السعي لتقليلها، في حين أن البنوك التقليدية لا تأخذ مخاطر ولا تقدم إلا على ما هو مضمون النفع بحسب الأصل والطبيعة (إذ لا عبرة بالطوارئ التي لا يمكن تفاديها) وتجعل تبعة الخسارة على المقترض الذي تشتترط عليه منفعة عن القرض ويلتزم هو بالأداء مهما كانت الظروف ، أو تأخذ عن الضمان عائداً مهما كانت نتائج النشاط الذي يدخل فيه المستفيد من الضمان (خوجة، 2004).

المحور الثاني- واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

ينشط في الجزائر إلى غاية نهاية ديسمبر 2018 مصرفين إسلاميين هما بنك البركة الجزائري ومصرف السلام.

أولاً- نشاط المصارف الإسلامية في الجزائر:

وهنا نسرد أهم المعلومات الخاصة بمهاذين المصرفين :

1_ **بنك البركة الجزائري:** ينتمي بنك البركة الجزائري إلى مجموعة البركة المصرفية، والتي تتكون من 12 بنكاً، وهي بذلك موزعة على 12 دولة، حيث يبلغ رأس مالها أكثر من 1.5 مليار دولار أمريكي، تقدم خدماتها لعملائها في أكثر من 300 فرعاً، وفي هذا الإطار فإن بنك البركة الجزائري يستفيد من الخبرة المتبادلة بين فروع الجمع، يعد بنك البركة الجزائري من بين البنوك العاملة في الجزائر، الذي ينص صراحة في قانونه الأساسي في المادة الثالثة في الفقرة السابعة بأنه يقوم بأعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا. قد كان رأسمال البنك عند الإنشاء 500 مليون دج (سنة 1991)، مقسم بالتساوي على 500000 سهم، أي ما يعادل 1000 دج للسهم الواحد،

يشترك فيه مناصفة كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة دلة البركة القابضة الدولية، وقد قام البنك برفع قيمة رأسماله سنة 2006 بمقدار أربعة أضعاف، أي ما يعادل 2.5 مليار دج، والذي نتج عنه تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين، أصبحت:

- نسبة مشاركة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مساوية إلى 44 % .

- نسبة مشاركة دلة البركة القابضة مساوية إلى 56%.

و في شهر ديسمبر 2009 تم رفع رأس مال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري، مع الاحتفاظ بنفس نسب المشاركة. ولقد تضاعف حجم ميزانية أصوله بأكثر من 74 مرة في الفترة الممتدة ما بين 1993-2016، أما في مجال التمويل الاستثماري بالصيغ الإسلامية فقد بلغت ما قيمته 80627 مليون دينار لدى بنك البركة سنة 2014 مقابل 59637 مليون دينار سنة 2008، أي بنسبة نمو أكثر من 35% (بولحية، 2013_2014).

2_ مصرف السلام - الجزائر: بعد سنوات من تأسيس بنك البركة الجزائري تم اعتماد ثاني مصرف إسلامي "مصرف السلام - الجزائر" كثمرة للتعاون الجزائري الإماراتي، جاء تأسيس المصرف في 08/06/2006، وقد تم اعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 10/09/2008 ليبدأ مزاوله نشاطه بتاريخ 20/10/2008 مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وعلى الرغم من أن العمل المصرفي في الجزائر يخضع لقيود الصيرفة التقليدية، فإن المنتجات المالية المصرفية الإسلامية تلاقي رواجا لدى المتعاملين الجزائريين، خصوصا عقود التمويل بالمراجحة، الإجارة، الإستصناع والمشاركة.

ثانيا- الهيئة المصرفية الإسلامية في الجزائر

بالرغم من استعداد السلطات الجزائرية لفتح المجال أمام الصناعة المصرفية الإسلامية، إلا أن واقعها يبقى محدودا كونها تعاني من مجموعة من المعوقات سواء داخل المصارف أو خارجه .

- **البيئة القانونية:** تعتبر الصيرفة الإسلامية بالجزائر غير مقننة الأمر الذي ينعكس على نقص في القانون المصرفي، حيث لا يعتبر المصرف الإسلامي مضارب اتجاه المودعين على عكس المصارف التقليدية، والازدواج الضريبي في القانون الجبائي خلال العمليات التجارية التي يقوم بها، بالإضافة إلى منع الملكية للمصارف الإسلامية لكونها ليست تاجر لا يبيع حتى يشتري؛

- **البيئة الاقتصادية والتنافسية:** تعتبر البيئة الاقتصادية واسعة النطاق تتعدد عناصرها، خاصة مع تعدد السياسات الاقتصادية الكلية المطبقة، منها السياسة النقدية المطبقة والأدوات الرقابية والإشرافية المستخدمة على المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر، ووضعية النظام المالي العالمي المرتبط للتعامل بالقروض الربوية، ومشكلة الارتباط للتعامل بالفوائد الربوية، بالإضافة إلى النظام المحاسبي المحلي الذي يعتمد على المعايير المحاسبية الدولية، بدون الأخذ بعين الاعتبار المعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن الهيئة الدولية للمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- **المتطلبات الإشرافية والرقابية على المصارف الإسلامية بالجزائر :** الوضعية الحالية والمطبقة على المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر تبين أن هناك مجموعة من العوائق تتمثل أهمها في:
- عدم وجود دليل حوكمة خاص بالمصارف الإسلامية.

- أدوات وأساليب رقابة وإشراف بنك الجزائر المطبقة على المصارف الإسلامية تحتاج إلى تعديل حتى تتواءم مع القواعد الشرعية التي تلتزم بها هذه المصارف، وهذا يشمل: نسبة الاحتياطي الإلزامي؛ نسبة السيولة؛ معيار الحد الأدنى لكفاية رأس المال.

- الحاجة إلى تفعيل الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية سواء كانت داخلية أو خارجية.

- غياب نظام تأمين يتوافق مع المصارف الإسلامية خاصة حماية الودائع لكونه يجنب المصرف الإسلامي الكثير من المخاطر .

- حاجة المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر إلى إقامة سوق مالي ثانوي إسلامي لإمكانية تسهيل الأصول في وقتها بدون خسائر وبما يتوافق مع الالتزامات الشرعية هذا من جهة، وإمكانية استغلال فرص توظيف الأموال بما يحقق أقصى عوائد من جهة أخرى.

- المنافسة الحادة من طرف المصارف التقليدية التي تعتمد على نظام ذو قبول عام ويعتبر معروف لدى الجميع مما قد يؤدي بالعملاء للميل إليه، ناهيك عن الشروط التي قد تضعها المصارف الإسلامية من أجل التزامها بالقواعد الشرعية والتي قد يفسرها العملاء بكونها تعقيدات .

المحور الثالث- الرقابة الشرعية للمؤسسات المصرفية الإسلامية

إن الإخلال بالالتزام بالضوابط الشرعية سيفقد الصناعة المالية الإسلامية ميزتها الأساسية، ومن هنا، جاء الاهتمام بالرقابة على ممارسات وتطبيقات المصرفية الإسلامية من الجانب الشرعي للتحقق من التزامها به، وهو ما يمكن ان نطلق عليه مصطلح " الرقابة الشرعية". وبناءً على ما تقدم فقد برز الاهتمام بتكوين الهيئات الشرعية لتتولى مسؤولية الرقابة الشرعية، ورغم تباين التشريعات والقوانين المنظمة للعمل المصرفي والمالي الإسلامي في الأسواق المختلفة، إلى أنها اتفقت بشكل عام على النص على تعيين هيئة شرعية من المختصين في الشريعة.

فلقد أشارت دراسات اقتصادية نُشرت أخيراً إلى أن هناك نحو 300 مؤسسة مالية تمارس نشاطها طبقاً للشريعة الإسلامية، وبحجم أموال يصل إلى أكثر من 200 مليار دولار موزعة على أكثر من 50 بلداً في العالم، الأمر الذي جعل منها علامة كبرى في النظام المصرفي العالمي مع أن عمرها لا يتجاوز ثلاثة عقود، مما حدا ببعض البنوك الغربية فتح أقسام إسلامية في بنوكها الربوية.

وتعد هيئات الفتوى والرقابة الشرعية أحد الدعامات الأساسية للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي تمثل دوراً مهماً للغاية في ضبط ممارسات هذه المؤسسات من الوجهة الشرعية. ولقد أدت هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية وظيفتها أداءً لا بأس به في إطار البيئة التي نشأت فيها (الله، 2017).

أولاً- مفهوم الرقابة الشرعية:

إن المقصود بالرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية، وضع ضوابط وأحكام شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، بغرض مزاولة المؤسسة لنشاطها وفق هذه الضوابط والأحكام ثم متابعتها للتأكد من صحة التطبيق، وذلك حرصاً على تصحيح أي أخطاء أولاً بأول لضمان استمرار التطبيق الشرعي السليم.

ويقصد بالرقابة الشرعية كذلك فحص عينات كافية من الأعمال التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وتحليلها للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية . ويتم ذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة وبيان المخالفات والأخطاء والعمل على تصويبها فوراً وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى (القرضاوي، 2000)

ثانيا- أهمية هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المصرفية الإسلامية:

تظهر أهمية وجود هيئات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في النقاط التالية: (الكريم، 2006)

- تشكلت هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لتشرف على الأنشطة الاستثمارية والمصرفية التي تقوم بها هذه المصارف، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ترافق وترصد سير المؤسسات المالية الإسلامية ومدى التزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية
- تعمل على تعزيز الثقة لدى المساهمين وجمهور المتعاملين بالجودة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية، ومدى مطابقة أعمالها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية
- حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية.

ثالثا- مبادئ وأسس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية:

تقوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية على أسس ومبادئ تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية غير الإسلامية تتمثل في: (أحمد، 2003)

- **الأصالة:** إن القوانين المنظمة للمهنة المصرفية والاستثمارية التي باتت تقرها العديد من حكومات الدول الإسلامية تفرض تشكيل هيئة للفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسة، وتعطيها صلاحيات واسعة في ضبط الأعمال للتأكد من سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، بل إنها مطالبة بإعداد تقرير سنوي يبين مدى التزام المصرف أو الشركة بالأحكام الشرعية لفقه المعاملات، على أن يدرج هذا التقرير في التقرير المالي السنوي الذي تعتمده الجهات الرسمية بعد ذلك.

- **المعيار:** إن إيجاد معايير شرعية معتمدة من المجلس الشرعي الدولي لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية من تمويل واستثمار وخدمات، وما يتعلق بذلك من قضايا كثرت فيها الاتجاهات الفقهية، وذلك لترجيح أحدها للعمل به في المؤسسات المالية من القضايا الملحة التي يجب السعي إلى تحقيقها والعمل من أجلها، ويشمل المعيار الشرعي الذي يضعه هذا المجلس على: التعريف بالموضوع المعد بشأنه هذا المعيار، وحكمه التكليفي، وأقسامه، وأحكامه الأساسية، والأدلة... وتدور موضوعات المعايير الشرعية على ما يلي (العايشي، 2002):

- معايير بشأن صيغة الاستثمار والتمويل: مثل المراجعة، والمشاركة، والاستصناع.
 - معايير بشأن العقود المستحقة: مثل عقود الصيانة، وعقود الامتياز.
 - معايير بشأن بعض الخدمات المصرفية: مثل بطاقة الائتمان، والحسم الآجل.
 - معايير لمعالجة بعض القضايا والنوازل المصرفية: مثل المدين المماطل، وتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.
 - معايير بشأن أدوات مساعدة لصيغ الاستثمار والتمويل، مثل: الضمانات، والمقاصة.
- ويجب الإشارة بأن هذه المعايير التي يصدرها المجلس مدروسة جيدا ومعدة بشكل دقيق، وهي تشبه عملية إصدار المعايير المحاسبية من حيث المراحل.

- **المسؤولية:**

إن الهدف الأسمى لعمل الهيئة الشرعية هو حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية، والالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات التي تقوم بها المؤسسة، والواجب أن تتضافر في تحقيق ذلك جهود جميع الإدارات والعاملين في المؤسسة المالية الإسلامية كافة، إلا أن مسؤولية الهيئة الشرعية أكبر وذلك لأنها أمانة على تطبيق الشريعة في هذه المؤسسة عن جمهور المتعاملين (فداد، 2006)

- **الإيجابية:** لا يلبق أن تتحول هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إلى عقبة تعوق مسيرة المؤسسة المالية أو أن تقلل من لفاعتها الإنتاجية، وهذا يتطلب من أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أن يكونوا مؤهلين كمأ وكيفاً لتقديم الفتوى والإجابات الشرعية بسرعة ودقة وكفاءة، وهذا ما يساهم في إحداث نقلة نوعية في وظيفة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، حيث يجعل منها مصدراً للحلول الشرعية التي تواجه المؤسسة المالية الإسلامية.

- **الإلزام:** إن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ليست هيئة استشارية، لكن لرأيها قوة إلزامية والسبب في ذلك أن رأيها هو الوجه الحقيقي لعمل المؤسسات المالية الإسلامية، أي أن يكون الاستثمار مباحاً هو شرط التعامل مع هذا الصنف من المؤسسات.

- **الاستقلالية:**

والمراد بالاستقلالية تمكين الهيئة الشرعية من حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية بحيث تكون لها سلطة تمكنها من ممارسة اختصاصاتها بتجرد وحرية تامة، فلا يجوز أن تتأثر الهيئة بأي نوع من الضغوط الخارجية أو الداخلية التي قد تؤثر بشكل سلبي على ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات سواء لكان مصدر الضغوط السلبية ممثلاً في إدارة المؤسسة أو مجلس إدارتها أو الجمعية العمومية أو أية جهة أخرى.

وتمثل الاستقلالية الضمانة القانونية والأدبية التي توفر حرية اتخاذ الفتوى والقرار الشرعي من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بموضوعية وتجرد وحيادية، وبعيدا عن أية ضغوط سلبية قد تؤثر في أداء هيئة الرقابة الشرعية لدورها الحيوي الهام.

رابعاً- مهام هيئة الرقابة الشرعية:

تتمثل أهم المهام المنوطة بهيئة الرقابة الشرعية في النقاط التالية: (محمد، 2006)

- النظر في عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي واللوائح والسياسات المتبعة في عمل البنك والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

- إبداء الرأي الشرعي الذي تراه هيئة الرقابة الشرعية في معاملات البنك، وكذلك ما يحال إلى الهيئة من الإدارة التنفيذية أو إدارات البنك أو عن طريق إدارة التدقيق الشرعي الداخلي.

- مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والعملاء والمستثمرين وغيرهم، الاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، ومراجعة العقود التي ينشئها البنك بقصد التأكد من خلوها من المحظورات الشرعية والتحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

- تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والمساهمة في إيجاد البدائل الشرعية للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة- إن وجدت.

- التأكد من تجنب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرفها في وجوه الخير.

- التأكد من توزيع المصروفات والأرباح وتحميل الخسائر طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام المعتمد لذلك.
- التأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الأحوال التي تتطلب ذلك وفقاً للنظام الأساسي للبنك.
- الإشراف على تجميع فتاوى الهيئة وإقرار ما يتم نشره منها باعتبارها مرجعاً شرعياً ومستنداً رسمياً يتعين التقيد به.
- تسجيل المخالفات الشرعية - إن وجدت - في أنشطة البنك وطلب تصحيحها أو إيقافها، ويقدم الاعتراض عليها كتابياً إلى الرئيس التنفيذي.

- دراسة تقارير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بشأن تدقيق عمليات البنك المنفذة ومدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.
- تحضر هيئة الرقابة الشرعية أو أحد أعضائها على الأقل اجتماع الجمعية العامة للإجابة على استفسارات أعضاء الجمعية العامة (إن وجدت).

- تقديم تقرير سنوي ضمن التقرير السنوي للبنك يعرض في اجتماع الجمعية العامة تبدي فيه هيئة الرقابة الشرعية رأيها في المعاملات التي أجراها البنك ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات التي صدرت عنها.

- تكون هيئة الرقابة الشرعية مسئولة عما يصدر عنها من فتاوى في المسائل المعروضة عليها أمام مجلس الإدارة والجمعية العامة.
- لا يحق لأي عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أن يصدر فتوى أو بحث بإسم عضويته في البنك، أو أن يصرح للصحافة ووسائل الإعلام بإسم هيئة الرقابة الشرعية إلا بإذن الهيئة واذن رئيس مجلس إدارة البنك.

- يجوز لرئيس مجلس إدارة البنك دعوة رئيس أو عضو في هيئة الرقابة الشرعية لحضور اجتماعات مجلس الإدارة للرد على أية استفسارات شرعية . كما يجوز لرئيس هيئة الرقابة الشرعية أو من يفوضه طلب حضور اجتماعات مجلس إدارة البنك لعرض أي موضوع يتعلق بالجوانب الشرعية في أعمال البنك. لا يكون لعضو هيئة الرقابة الشرعية الحق في التصويت على قرارات المجلس في هذه الأحوال (حامد، 2002).

المحور الرابع- مبررات الرقابة الشرعية المركزية للعمل المصرفي الإسلامي

لاشك أن الدعوة إلى إنشاء هيئة رقابة شرعية مركزية نابع من أهميتها الكبيرة بالنظر إلى المهام الموكلة إليها والصلاحيات المخولة لها ، وما يعزز ذلك تلك التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال.

أولاً- أهمية الرقابة الشرعية المركزية:

- تظهر أهمية هيئة الرقابة الشرعية المركزية في ما يلي: (السودان، 2006)
- تطوير هيئات الرقابة الشرعية، من هيئة شرعية تعنى بقضايا المصرف، إلى هيئة عليا تهتم بقضايا الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالدولة ككل.

- الانتقال من إلزامية المصارف إلى إلزامية البنك المركزي ومؤسسات الدولة.
- الانتقال من حرية الاجتهاد الفردي إلى ممارسة الاجتهاد الجماعي داخل الدولة، كمرحلة أولى، ثم إلى اجتهاد الأمة في مرحلة تالية.
- إن هذه النقالات ساعدت ويسرت في تطوير نموذج الاقتصاد الإسلامي، بحيث أدت نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية إلى زيادة فعالية الممارسة تنظيمياً وتنفيذاً وتخطيطاً ومراجعة وتقويماً وتطويراً.

ثانياً- أهداف الرقابة الشرعية المركزية:

تتمثل أهم أهداف الرقابة الشرعية المركزية فيما يلي: (الكريم، 2006)

- مراقبة ومتابعة مدى التزام البنك المركزي والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بتطبيق الصيغ الشرعية الإسلامية.
- تنقية النظام المصرفي من الشوائب الربوية في المعاملات المالية والاقتصادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.
- إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات والمشورة لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي يبنى عليها النشاط المصرفي والمالي.
- ترقية قوانين ولوائح البنك المركزي والمصارف والمؤسسات المالية ونشاطها من المعاملات الربوية وحيلها الظاهرة والخفية، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

ثالثاً- صلاحيات واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية المركزية:

- من أجل أن تؤدي هيئات الرقابة الشرعية المركزية دورها بكفاءة وفعالية كبيرة يجب أن تتمتع بجملة من الصلاحيات تتمثل في النقاط التالية: (مشعل، 2008)
- الاشتراك مع المسؤولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات لجميع معاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية .
- إبداء الرأي والمشورة فيما يعهد إليها من البنك المركزي أو المحافظ من معاملات البنك أو المصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية.
- مراقبة عمليات البنك والمصارف والمؤسسات المالية وتقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى محافظ البنك المركزي في أي من الأمور الخاصة بمعاملات البنك أو المصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية.
- دراسة المشاكل الشرعية التي تواجه البنك المركزي أو المصارف أو المؤسسات المالية وإبداء الرأي فيها.
- إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي يطلب في شأنها فتوى شرعية.
- مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم عمل البنك المركزي والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بغرض إزالة ما بها من تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختلفة.
- مراقبة مراعاة التزام وتقييد البنك المركزي والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بالجوانب الشرعية في جميع أعمالها المصرفية والمالية.
- معاونة أجهزة الرقابة الفنية على المصارف في أداء مهامها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- مساعدة إدارة البنك المركزي في وضع برامج تدريب العاملين بالبنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بما يؤدي إلى استيعاب الصيغ الإسلامية والجوانب الفقهية والشرعية في المعاملات.
- إعداد البحوث والدراسات التي تؤدي إلى إثراء اتباع النهج الإسلامي في الاقتصاد
- تقديم تقرير سنوي لوزير المالية والتخطيط الاقتصادي عن السلامة الشرعية لمعاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية.
- إصدار لائحة لتنظيم أعمالها وتحديد اجتماعاتها.

أما في ما يتعلق باختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية فهي تختص بجواسة الفتاوى السابق صدورها عن هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الأعضاء في الهيئات الدولية سعياً نحو توحيد الرأي، ودراسة ما تصدره هيئات الرقابة الشرعية وأجهزة الفتوى والاستشارة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد من فتاوى وإبداء الرأي في مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى مراقبة نشاط

البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتنبيه الجهات المعنية بما قد يظهر في هذه النشاطات من مخالفة لهذه الأحكام، وكذا النظر فيما تعرضه عليها الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية من أمور تتعلق بالمعاملات المالية والمصرفية وإبداء الرأي فيه، والتصدي لبيان الأحكام الشرعية للمسائل الاقتصادية التي تجد بين الحين والآخر وتقوم عليها المصالح الضرورية في البلاد الإسلامية (حميش، 2007).

وفيما يلي توضيح لأهم الفروقات بين هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية وهيئات الرقابة الشرعية المركزية:

السلطة	هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة المالية	هيئة الرقابة الشرعية المركزية
سلطتها محدودة بالمؤسسة المالية التابعة	تمتد سلطتها الى جميع المؤسسات المالية في الدولة أو الولاية.	
يجوز أن يكون احد أعضائها من غير الفقهاء له إمام بفقہ المعاملات	يشارك الفقهاء المتخصصين خبراء في مجالات أخرى على أن تكون الأغلبية من لفقهاء	

المصدر: عبد اللطيف محمود ال محمود، البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة، ورقة مقدمة للمنتدى بنك البحرين الاسلامي الثاني، 3-4 أبريل 2018، ص6.

رابعا- تجارب دولية في تطبيق الرقابة الشرعية المركزية:

تعتبر التجربة السودانية السبّاقة في تطبيق الرقابة الشرعية المركزية تلتها التجربة الماليزية، لتنتقل فيما بعد إلى دول أخرى.

1- البنك المركزي السوداني:

كان للسودان سبق والفضل في إنشاء أول هيئة عليا للرقابة الشرعية بحيث يكون مقرها بالبنك المركزي منذ 1992 م. وتعمل هذه الهيئة العليا متضامنة ومتعاونة مع البنك المركزي لضمان سلامة الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية من الناحية الشرعية. وتعمل الهيئة العليا على أن تكون السياسات والتعليمات الصادرة عن الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وهديتها (السودان، 2006).

ومن خلال التعاون الكبير والتنسيق بين البنك المركزي والهيئة العليا في المحافل الإقليمية والدولية تم التعرف على تجربة الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان ومن ذلك:

2- البنك المركزي الماليزي:

فهو من أوائل البنوك المركزية التي أدركت أهمية تجربة الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان وعلاقتها بالبنك المركزي في السودان حيث كوّن البنك المركزي الماليزي الهيئة الشرعية الاستشارية العليا في عام 1996 م. واعتماداً على نجاح هذه التجربة في السودان اختار البنك المركزي الماليزي الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان عضواً في الهيئة الشرعية الاستشارية العليا لمدة (3) سنوات.

وعلى الرغم من اختلافنا الكبير مع الفقه الذي تتعامل به هذه الهيئة وما أنتجته من أدوات مالية إلا أن هذه الهيئة تعتبر من أنشط الهيئات العليا وأن قراراتها نافذة على الجهاز المصرفي الإسلامي في ماليزيا.

3- البنوك المركزية الأخرى:

بعد التجربة الثانية صارت تجربة الهيئة العليا معروفة وصدرت فيها أدبيات ومنتجات مما حدا ببعض المؤسسات النقدية المركزية إلى تبني نظامها - ومن ذلك:

- مؤسسة نقد البحرين.

- البنك الإسلامي للتنمية في العام 2004 م.

- البنك المركزي الباكستاني في العام 2005 م.

إن تجارب البنك المركزي الماليزي ومؤسسة نقد البحرين والبنك الإسلامي للتنمية والبنك المركزي الباكستاني في الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أهميتها إلا أنها لم تبلغ ما بلغته تجربة السودان من حيث:

- إشراف الهيئة العليا في السودان على السياسات الصادرة من البنك المركزي للمصارف الإسلامية للتأكد من مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

- حجم عضوية من (11) عضواً وتنوع تخصصاتها بما يتماشى مع طبيعة المهام الموكلة إليها وانتظامها في الاجتماعات الأسبوعية - وما فوق ذلك.

- الأمانة العامة المتفرغة.

- وغير ذلك من المميزات.

قلنا أن السودان سباقة في إنشاء الهيئة العليا للرقابة، وهذا صحيح باعتبار نشأة الهيئة العليا في مؤسسات ذات سلطان على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية وهي البنوك المركزية . لكن يعلم الجميع أن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية كان قد أنشأ هيئة عليا للرقابة الشرعية في عام 1983 تحت ضيافة بنك دبي الإسلامي وعقدت عدة اجتماعات من بعد ذلك تحت إدارة الأمانة العامة للاتحاد غير أن عمر هذه المحاولات لم يدم طويلاً.

وكونت هيئة عليا مرة أخرى في جدة في مرحلة تالية وكانت هذه المرة جريئة ومباركة غير أن ظروفًا عاقت مسيرتها .

خلاصة

من خلال تناول هذه الورقة البحثية يمكن تقديم مجموعة من الاستنتاجات تتمثل في الآتي:

- تعتبر هيئات الرقابة الشرعية أداة رقابية على أعمال المصارف والشركات الإسلامية، لتحقيق حسن سير عملياتها وفقاً للقواعد الشرعية.

- من أجل اطمئنان العملاء مع البنوك الإسلامية إلى مشروعية كافة الأعمال التي تقدمها البنوك الإسلامية، يجب أن تحرص هذه البنوك على تعيين المشتهرين من أهل العلم والخائزين على الثقة لدى جمهور الناس ضمن هيئة الرقابة الشرعية لديها لزيادة الاطمئنان لديهم.

- إن إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا، يعد بمثابة خطوة جادة نحو إنهاء الاجتهادات الفردية والرؤى الشخصية للمسؤولين عن الهيئات الشرعية بالمصارف الإسلامية ، ووضع ضوابط ومعايير شرعية واضحة مما يساعد نظام الرقابة الشرعية.

- ضرورة وجود دليل موحد للفتاوى الشرعية عن طريق لجان مشتركة من هيئات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مع استمرارية تحديث هذا الدليل بالفتاوى المستجدة.
- ضرورة استقلال الهيئة الشرعية عن مجالس إدارات المؤسسات المالية؛ لتمكينها من الرقابة التامة الصحيحة ، مع ضرورة إلمام أعضاء الهيئة بالقواعد الاقتصادية والمالية علاوة على تمكنهم من فقه المعاملات.
- إعادة تحديد دور ومسؤوليات الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بشكل دقيق من قبل المصرف المركزي على أن يكون ذلك في حدود أفضل الممارسات الممكنة عملياً.
- من الضرورة بمكان أن تصدر الجهات الرقابية أو المنظمة لعمل المؤسسات المالية في كل دولة (مثل المصرف المركزي وهيئة السوق المالية) تشريعات تختص بحوكمة الصناعة المالية الإسلامية وتأخذ في اعتبارها خصوصية هذه الصناعة وما يترتب على ذلك من ضمان الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية.
- إن الحاجة ماسة إلى إيجاد مرجعية عليا تخضع لها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية تكون مهمتها الإشراف والتوجيه وتوحيد الآراء وحسم الخلاف في المسائل الشرعية، بل حتى- وليس هناك مانع من التدخل -في تعيين الأعضاء في هذه الهيئات ممن تتوفر فيهم الشروط والكفاءة والخبرة ديناً وتقوى.
- ضرورة إيجاد الفقيه الاقتصادي المتخصص الذي يجمع بين الفقه الشرعي والتخصص الاقتصادي لما في ذلك من فوائد كثيرة تعود على الهيئات الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية.

قائمة المراجع:

- أحمد م. ا. (2003). حدود الهيئات الشرعية وإدارات المؤسسات المالية الإسلامية في التأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية . المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية. (p. 5) ,
- البعلی , ع. ا. (2000). متركزات استراتيجية المعاملات المالية الإسلامية . السعودية : دار الراوي.
- السودان , ب. (2006). نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي السوداني، . السودان : الجهاز المصرفي السوداني.
- العياشي , و. ا. (2002). الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية . مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية. (p. 518) , السعودية.
- القرضاوي , ي. (2000). الرقابة الشرعية . مجلة الاقتصاد الإسلامي . 44 ,
- الكريم , ح. ح. (2006). الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية . مجلة البيان . 86 ,
- الله , أ. ع. (2017). الرقابة الشرعية المصرفية مؤهلاتها ودورها . الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية . السودان.
- الهواري , س. (1982). ما معنى بنك إسلامي . القاهرة : مطبوعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

- بولحية، ا. (2014_2013). تسويق خدمات البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري . أطروحة دكتوراه . جامعة الجزائر.3
- حامد، ح. ح. (2002). المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ، المؤتمر الثاني لهيئات الشرعية للرقابة المالية الإسلامية . البحرين.
- حميش، ع. ا. (2007). تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية . مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد الرابع العدد الاول . 122 ,
- خوجة، ع. ا. (2004). المخاطر والتحديات والرؤية المستقبلية للصيرفة الإسلامية . ادارة المخاطر في الخدمات المصرفية الاسلامية . (2. p)المعهد المصري بالرياض.
- شبرا، م. ع. (1990). نحو نظام نقدي عادل . القاهرة : مطبوعة المعهد العالمي للفكر الاسلامي .
- فداد، ا. (2006). الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية . مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل . (511. p) ، البحرين .
- محمد، ح. ح. (2006). الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية . عمان الأردن : دار النفائس.
- مشعل، ع. ا. (2008). خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، .المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية . (21. p) ، البحرين.